سعادة رئيس مجلس الشيوخ الأمريكي

واشنطن

يسعد مجلس الاعيان الاردني ان يقدم اليكم تحياته الطيبة ، ويعرب عن تقديره البالغ للمبادرة التي اتخذها مجلس الشيوخ الامريكي الموقر من الدعوة لرفع الحصار على الاسلحة المفروضة ظلماً على شعب البوسنة والهرسك ، ويأمل مجلس الاعيان ان يأخذ هذا القرار مراحله الكاملة حتى يرفع الحصار ويتمكن هذا الشعب المحب للسلام من الحصول على الوسائل التي تمكنه من الدفاع المشروع عن نفسه وتحرير كامل ترابه الوطني امام حرب شاملة ، ارتكبت فيها فظائع بشعة تحت العالم المتحضر وبصره .

ان اكتمال مبادرتكم الشجاعة وقيام الولايات المتحدة بدورها القيادي في ردع العدوان وحرمانه من احراز أي مكاسب اقليمية ، كفيل بأن يرد الثقة في النظام العالمي ، والقانون الدولي ، وميثاق الامم المتحدة ، ويعفي العالم والاجيال المقبلة من كوارث وحروب تحركها الدوافع العنصرية ، والتعصب الديني ، وسطوة الاقوياء على الضعفاء .

مع تكرار التحية والتقدير

أحمد اللوزي

رئيس مجلس الاعيان



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة والنصف صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٦/ذو الحجة/١٤١٤ هجرية الموافق ١٩٩٤/٥/١٧ ميلادية .

(العدد ٧) (المجلد ٣١)

– جدول الأعمال –

الصفحة

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٥/١٧ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد صالح الزعبي .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١- معالي السيد عبد الله صلاح .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- معالي السيد ذوقان الهنداوي .

٢- معالي الدكتور جمال ناصر .

٣- معالي الدكتور معن ابو نوار .

٤- معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

٥- سعادة السيد محمد عودة القرعان .

٦- سعادة السيد احمد السعود العدوان .

٧- سعادة الدكتور اشرف الكردي .

٨- سعادة الدكتور غيث شبيلات .

٩- سعادة الشيخ مشهور ابو تاية .

وحضر من الحكومة :-

١- دولة الدكتور عبد السلام المجالي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية .

٢- معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٣- معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٤- معالي الدكتور جواد العناني : وزير الاعلام ووزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء .

٥- معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٦- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

٧- معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٨- معالي السيد اديب الهلسة : وزير النقل .

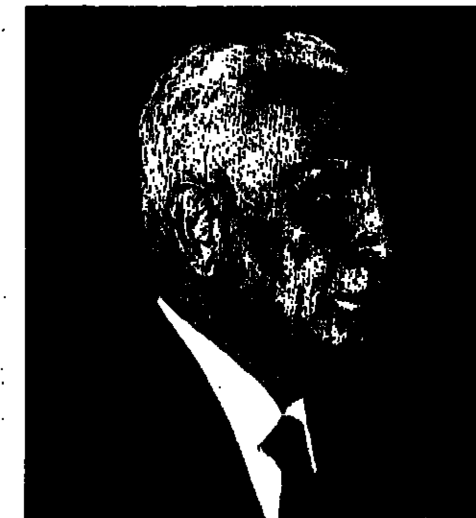
٩- معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

١٠- معالي الدكتورة ريما خلف : وزيرة الصناعة والتجارة .

١١- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزيراً الاشغال العامة والاسكان .

دولة رئيس المجلس : النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة وجدول الاعمال .

السيد الامين العام :



اولاً : تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة تعيين معالي السيد احمد العقايلة عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ .

((وهنا وقف الجميع))

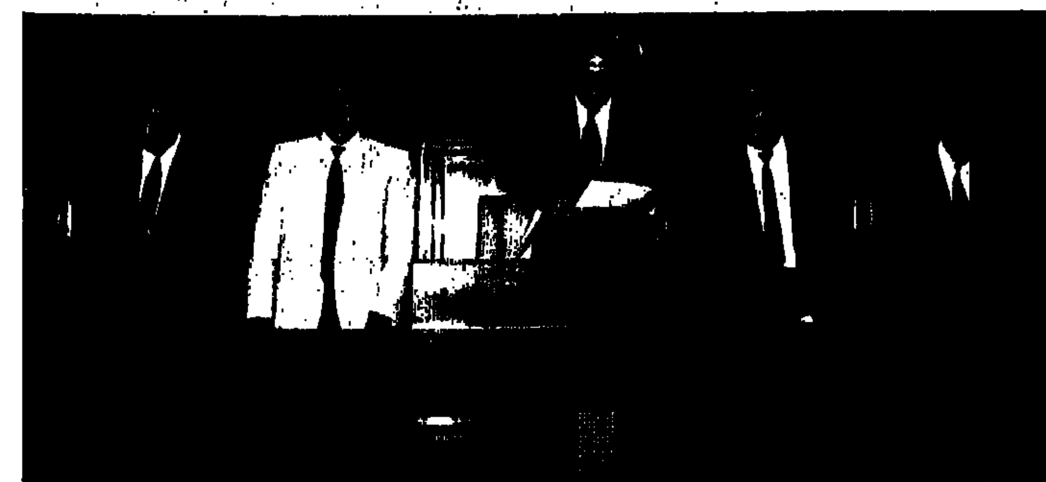
نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يعين معالي السيد احمد العقايلة عضوا في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ .

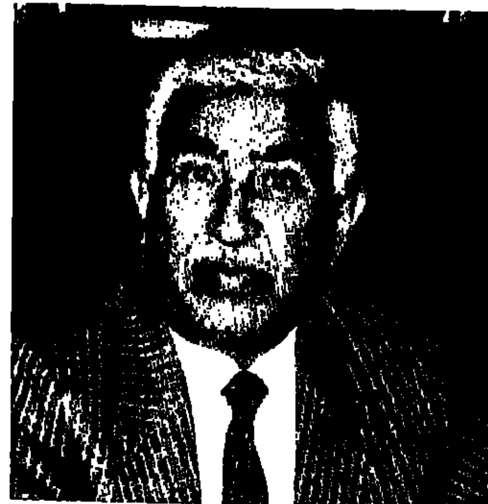
١٩٩٤/٥/١٠ .

رئيس الوزراء وزير الداخلية

دولة رئيس المجلس : نُهني معالي الاخ احمد العقايلة بالارادة الملكية السامية وثقة جلالة الملك ونتمنى له التوفيق ونرجو أن يتلو القسم ، يؤدي القسم .



السيد احمد العقايلة :



اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً للملك والوطن وأن احافظ على الدستور وأن أخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام .

(هنا جلس الجميع)

السيد الامين العام :

٢- اقرار محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣- الاجازات والاعتذارات .

أ- طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد عبد الله صلاح .

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

تحية واحترام وبعد ، ارجو التكرم بالعلم بأنني سأكون خارج البلاد من تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ ولغاية ثلاثة اسابيع مع فائق الاحترام والتقدير .

السيد الامين العام تدرج على جدول اعمال الجلسة القادمة .

العين

عبد الله صلاح

ب- طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد ذوقان الهنداوي .

جـ- طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور عبد اللطيف عربيات .

د- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمد عودة القرعان .

هـ- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور اشرف الكردي .

دولة السيد احمد اللوزي ، رئيس مجلس الاعيان .

تحية طيبة وكل عام وانتم بالف خير وهنا أرجو ان اعلمكم انني سأغادر الاردن ولمدة اسبوعين اعتباراً من ١٩٩٤/٥/١٧ الى فرنسا وبريطانيا .

وتفضلوا بقبول فائق احترامي

د. اشرف الكردي

و- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد

احمد السعود العدوان .

ز- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء ؟.

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٤- تلاوة الكتب الواردة .

أ- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٧٢٧) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :

- رد مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /١٧٢٧/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/١٢/٥ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٥/١٦م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ الموافقة على رد مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ .

أبعث الى دولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلس الاعيان لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : يحال الى اللجنة المالية ، هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

((وهذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣ قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات كما احاله المجلس الى لجنته المالية)) .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢

قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات كما رده مجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني .

المؤسسة : المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات .

المجلس : مجلس ادارة المؤسسة .

المادة ٣- ينشأ في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال وابرام العقود واجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام باعمالها وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية .

المادة ٤-

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشيء فروعاً في سائر انحاء المملكة وان تعين الوكلاء والمراسلين داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥-

تهدف المؤسسة الى تشجيع الصادرات الوطنية من سلع وخدمات وتنميتها وذلك عن طريق تقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر التجارية وغير التجارية التي يتعرض لها المصدر الاردني وذلك وفقاً لاحكام هذا القانون وتحقيقاً للغايات المقصودة منه تعني الصادرات الوطنية من السلع ما يلي :-

أ- المنتجات الزراعية والحيوانية التي تكون المملكة منشأها .

ب- المواد الخام والمواد الاولية من الثروات الطبيعية في المملكة .

جـ- السلعة التي تم تصنيعها كلياً او جزئياً في المملكة او تم تصنيعها فيها ولا تقل نسبة الصنع المحلي لها عن (٤٠٪) .

المادة ٦-

للمؤسسة ان تقدم الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ضد المخاطر التالية التي تتعرض لها الصادرات الوطنية ويشترط في ذلك ان يكون المصدر اردنياً سواء اكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً :-

أ- المخاطر التجارية :

ويقصد بها المخاطر التي يرجع سببها للمستورد بما في ذلك اوضاعه المالية كافلاسه او اعساره او تصليته او امتناعه عن تسديد ما استحق عليه للمصدر الاردني او رفضه تسلم البضاعة المصدرة اليه ويشترط في ضمان هذه المخاطر ان يكون المصدر الاردني قد قام من جهته بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه المستورد كما حددها عقد التصدير .

ب- المخاطر غير التجارية :

ويقصد بها المخاطر التي يعود السبب في وقوعها للدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات او لاجراءات اتخذت من قبلها او وقائع حدثت فيها ومن ذلك ما يلي :-

١- الاجراءات التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى عجزه عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية .

٢- الاضطرابات الاهلية العامة في الدولة التي صدرت إليها السلع او الخدمات والاعمال العسكرية والكوارث الطبيعية التي تعرضت لها وادت الى عدم تمكن المستورد من الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني او كانت سبباً في تأخره عن ذلك الوفاء .

٣- اقدام سلطات الدولة المستوردة على الغاء استيراد الصادرات الوطنية او وقفة .

٤- منع سلطات دولة العبور مرور الصادرات الوطنية عبر اراضيها .

٥- استيلاء سلطات الدولة المستوردة او دولة العبور على الصادرات الوطنية او مصادرتها او حجزها .

٦- الاجراءت التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى منع تحويل قيمة الصادرات الوطنية بالعملة المتفق عليها في عقد التصدير او تأخير تحويلها او فرض سعر صرف تمييزي لها يضر بحقوق المصدر الاردني .

المادة ٧-

أ- تتولى المؤسسة ضمان المخاطر التجارية للصادرات الوطنية لحسابها الخاص وعلى مسؤوليتها .

ب- للمؤسسة ان توفر ايا من عمليات الضمان ضد المخاطر غير التجارية على مسؤوليتها كما وان لها ان توفر تلك العمليات لحكومة المملكة بناء على طلبها وبالنيابة عنها ، وذلك بالشروط التي يحددها مجلس الوزراء ، وتتحمل الحكومة مسؤولية تغطية الخسائر التي تنجم عن الضمان في هذه الحالة .

المادة ٨-

ذأ- لا تسري احكام الضمان المنصوص عليها في هذا القانون على اي مخاطر تجارية او غير تجارية الا اذا كان ذلك الضمان وشروطه والمخاطر المشمولة به مثبتة بموجب عقد تم تنظيمه وابرامه بمقتضى احكام هذا القانون بين المؤسسة والمصدر قبل التصدير ، ويكون هذا العقد قابلاً للتظهير بموافقة المؤسسة .

ب- تكون عملة الوفاء لالتزامات المؤسسة تجاه المؤمن له هي الدينار الاردني على انه يجوز بموافقة البنك المركزي ان تكون علمة الوفاء بغير الدينار الاردني .

المادة ٩-

يتناول التعويض في حال تحققه المخاطر المشمولة بالضمان الخسائر التي تتجاوز (١٥٪) خمس عشرة بالمئة من مجموع المبلغ المضمون .

المادة ١٠-

يحدد بنظام السقف الاجمالي للضمانات التي تقدمها المؤسسة ضد المخاطر التجارية وغير التجارية .

المادة ١١–

للمؤسسة اعادة تأمين عقودها لدى اي من المؤسسات او الشركات العربية والدولية المتخصصة.

المادة ١٢–

تحل المؤسسة محل المؤمن له اذا قامت بالتعويض عليه او وافقت على تعويضه وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق تجاه الغير .

المادة ١٣–

أ- يكون رأسمال المؤسسة المصرح به (١٠ر٠٠٠ر٠٠٠) عشرة ملايين دينار مقسماً على عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ويتم الاكتتاب بها على النحو التالي :-

١- (٧ر٠٠٠ر٠٠٠) سبعة ملايين سهم تكتتب بها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة بالحصص والنسب التي يحددها مجلس الوزراء لكل منها .

٢- (٣ر٠٠٠ر٠٠٠) ثلاثة ملايين سهم تكتتب بها البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين العاملة في المملكة واي هيئة معنوية اخرى معنية بشؤون التصدير وامور التجارة وذلك وفق الاسس والترتيبات التي يقررها الوزير .

ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة رأس مال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او تخفيضه .

المادة ١٤–

تسدد قيمة الاسهم على قسطين متساويين يدفع الاول منهما عند الاكتتاب ويدفع القسط الثاني وفقاً للترتيب الذي يقرره المجلس .

المادة ١٥–

يتولى ادارة شؤون المؤسسة وتنظيم اعمالها :-

أ- مجلس ادارة .

ب- مدير عام .

جـ- جهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين .

المادة ١٦–

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يؤلف المجلس عند العمل بهذا القانون على النحو التالي :-

١- الوزير	رئيساً
٢- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ	نائباً للرئيس
٣- الامين العام لوزارة المالية	عضواً
٤- الامين العام لوزارة التخطيط	عضواً
٥- الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة	عضواً
٦- المدير العام لمؤسسة التسويق الزراعي	عضواً
٧- المدير العام لمؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية .	عضواً
٨- المدير العام للمؤسسة	عضواً
٩- ممثلان عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين .	عضواً

ب- بعد اكتمال الاكتتاب في اسهم المؤسسة ينضم الى المجلس ثلاثة اعضاء آخرين يمثلون البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين المساهمة في رأس مال المؤسسة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في اختيار ممثل او ممثلي شركات التأمين وتنسيب محافظ البنك المركزي من اختيار البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة ، على ان يراعي في ذلك الاختيار نسبة مساهمة كل من تلك الجهات في المؤسسة وتستمر عضوية ممثليها او ممثليها في المجالس مدة سنتين .

المادة ١٧-

يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده قانونياً اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحداً منهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه .

المادة ١٨-

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع السياسة العامة للمؤسسة .

ب- اقرار برامج الضمان والتأمين التي تقدمها المؤسسة لما في ذلك تحديد الصادرات من السلع والخدمات المؤهلة لاستخدام هذه البرامج ونسبة التغطية وسقوف الائتمان والضمانات والمطالبات .

جـ- اعداد مشاريع الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الاساسي للمؤسسة والنظام المالي ونظام الموظفين والمستخدمين فيها .

د- تحديد معدل الاقساط الواجب على المصدرين دفعها عن كل نوع من انواع الضمان للمخاطر المشمولة بهذا القانون ، على ان يأخذ المجلس في تحديد ذلك المعدل بعين الاعتبار المتطلبات العالية للمؤسسة والنفقات والالتزامات المترتبة عليها .

هـ- اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية والارباح والخسائر والتقرير السنوي للمؤسسة .

و- استثمار اموال المؤسسة .

ز- اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالادارة الداخلية للمؤسسة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ح- تعيين لجان من اعضائه يعهد اليها ببعض صلاحياته او القيام باعمال ومهام معينة وله ان يضم اليها ايا من موظفي المؤسسة للاستعانة بخبراتهم دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .

ط- تعيين مدققي حسابات المؤسسة وتحديد اتعابهم .

المادة ١٩-

تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضورهم اجتماعاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢٠-

يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٢١-

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة نفسها باستثناء السنة الاولى التي يجوز للمجلس ان يضمها الى السنة المالية التالية لها .

المادة ٢٢-

أ- تدير المؤسسة اعمالها على اسس تجارية سليمة وتعمل على تغطية متطلباتها المالية ونفقاتها والالتزامات المترتبة عليها من الموارد المالية الخاصة بها ، وتمسك حساباتها وقيودها بالطريقة التي يقررها المجلس على ان تراعي في ذلك قانون الشركات المعمول به .

ب- يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وذلك بالاضافة الى مدققي حسابات المؤسسة .

المادة ٢٣-

تسري على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به وذلك في الامور غير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤-

تقدم المؤسسة الى مجلس الوزراء خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريراً شاملاً لنشاطها مع بيان يتضمن كامل موجوداتها ومطلوباتها ولنسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي حساباتها .

المادة ٢٥-

توزع الارباح السنوية الصافية للمؤسسة على المساهمين فيها وذلك بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٢٦-

تقتطع المؤسسة (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لحساب هذا الاحتياطي في اي وقت رأس مال المؤسسة وللمجلس ان يقرر اقتطاع جزء من هذه الارباح يحدد نسبته او مقداره لحساب الاحتياطي الاختياري .

المادة ٢٧-

أ- تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب- تعفى عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة او تصدرها والوثائق المتعلقة بتلك العقود وما تتقاضاه من اقساط وتؤديه من تعويض من رسوم طوابع الواردات واي ضرائب او رسوم اخرى تترتب عليها بموجب التشريعات المعمول بها .

المادة ٢٨-

يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين ويتولى البنك المركزي توفير ذلك الجهاز للمؤسسة خلال السنة الاولى من ممارستها لعملها ، وذلك عن طريق انتداب عدد من موظفيه ومستخدميه للعمل لدى المؤسسة او اعارتهم لها .

المادة ٢٩-

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الخاص بتنظيم الضمان الذي تتولاه المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٠-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

صالح الزعبي	طاهر المصري
امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب

السيد الامين العام :

ب- كتاب دولة رئيس مجلس النواب رقم (١٧٢٨) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٧ ، المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع القانون المعدل لقانون المؤسسة الأردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ مع التعديل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق /١٧٢٨/٢٦

التاريخ : ١٤١٤/١٢/٥ هـ

الموافق : ١٩٩٤/٥/١٦ م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى لمجلس النواب لمجلس النواب الثاني عشر والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤ ، معدلاً .

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلس الاعيان ، لاجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

طاهر المصري

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

((هذا هو نص مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار كما احاله المجلس الى لجنته المالية)) .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤

قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار كما أقره مجلس النواب

المادة (١) :-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية للاستثمار لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ. تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير ويكون لها شخصية اعتبارية وذات استقلال مالي واداري ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تقاضي وتقاض بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او اي محام يختاره المجلس .

المادة (٣) :-

تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :

يناط بالمجلس صلاحية الاشراف العام على المؤسسة والعمل على تحقيق الغايات التي انشئت من اجلها ولتحقيق ذلك يتولى القيام بالمهام والصلاحيات التالية :

ثانياً : بالغاء عبارة (وهيئاتها العامة) الواردة في الفقرة (و) منها ؛

ثالثاً : باضافة الفقرة (ط) بالنص التالي اليها :

ط- تفويض من ينوب عنه بالتوقيع من اعضائه أو من موظفي المؤسسة على العقود والمعاملات والاجراءات التي يتخذها المجلس او يوافق عليها .

المادة (٤) :-

تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بالفقرتين التاليتين ب ، جـ بالنص التالي :-

ب. يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .

جـ. يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

١- تطبيق السياسة العامة التي يضعها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها .

٢- اعداد مشروع الموازنة التقديرية والحسابات الختامية والتقارير السنوية ورفعها الى المجلس .

٣- الاشراف على موظفي المؤسسة ومستخدميها وادارة جميع اجهزتها .

٤- اعداد التقارير الخاصة بأعمال المؤسسة ووضعها المالي ورفعها الى المجلس .

٥- ممارسة صلاحيات امر الصرف في المؤسسة وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المقررة بهذا الشأن .

٦- تعيين ممثلي المؤسسة في اجتماعات الهيئات العامة للشركات - التي تساهم فيها المؤسسة .

٧- اي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس او تناط به بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة (٥) :

يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩)

أ. يكون للمؤسسة موازنة تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات .

ب. تنظم المؤسسة حساباتها بصورة اصولية حسبما يقرر المجلس ويقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضاً تعيين مدقق حسابات - قانوني لهذا الغرض .

جـ. تنظيم المؤسسة في نهاية كل سنة مالية تقريراً بأعمالها ترفع الى مجلس الوزراء مع الميزانية العامة والحسابات الختامية .

المادة (٦) :

الغاء نص المادة (١٠) من القانون الاصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي :

المادة (١٠)

أ. تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها .

ب. تقوم المؤسسة بأعادة استثمار ارباحها الرأسمالية التي تحققت سنوياً من بيع الأسهم ، وللمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان يحول جزءاً من الارباح الرأسمالية للخزينة على ان لا تتجاوز تلك النسبة عن ٥٠٪ من قيمة الارباح الرأسمالية لتلك السنة .

صالح الزعبي
أمين عام مجس الأمة

طاهر المصري
رئيس مجلس النواب

السيد الامين العام :

٥- قرارات اللجان :

قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ ، بشأن مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ ، قانون معدل لقانون الامن العام .

دولة رئيس المجلس : معالي مقرر اللجنة القانونية .

السيد احمد الطراونة مقرر اللجنة القانونية :



قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد **احمد اللوزي** وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد **أحمد الطراونة** وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة : **زيد الرفاعي ، سالم مساعدة ، طاهر حكمت ، الدكتور كمال الشاعر ، نائلة الرشدان .**

كما حضر الاجتماع معالي الدكتور **خالد الزعبي** وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية وذلك للنظر في مشروعي القانونين المعدلين لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ ، والمدمجان بمشروع واحد من قبل مجلس النواب ، والمحال على اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته وأعطاء القرار اللازم بشانه .

وبعد المناقشة والمداولة بالمشروع ، قررت اللجنة قبوله كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الامة **اللجنة القانونية**

صالح الزعبي

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٢٨- ب. لا يجوز ترفيع الضباط المذكورين تاليا قبل مضي المدة الزمنية المحدودة لكل منهم والمبينة في ادناه : ملازم الى ملازم اول ٣ سنوات ملازم اول الى نقيب ٣ سنوات نقيب الى رائد ٤ سنوات رائد الى مقدم ٤ سنوات غير انه يجوز ترفيع الضابط من رتبة مقدم او عقيد او عميد الى الرتبة التي تليها اذا امضى مدة سنتين كحد ادنى في رتبته وتوفرت فيه الشروط الواردة في المادة ٢٤ من القانون .	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . المادة ٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ب- مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية على الاقل : ملازم (٣) ثلاث سنوات ملازم اول (٣) ثلاث سنوات نقيب فما فوق (٤) اربع سنوات	موافقـة المادة (٢) ب. اضافة عبارة (لكل منهم) بعد عبارة (مضي المادة الزمنية التالية الواردة في الفقرة (ب) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٤٧ – يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهرين مع العلاوات .	المادة ٣– يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– المادة ٤٧– أ. يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٤٦) من هذا القانون . ب. يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .	موافقـــــة	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في مشروع التعديل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ٧٢– تعتبر خدمة الفغرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملاً بأحكام هذا القانون او أي تشريع آخر في احد الحالات التالية : – الاحالة على التقاعد وتجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية : أ. من رتبة مقدم فما فوق اذا أمضى في رتبته مدة ست سنوات . ب. من رتبة رائد فما دون اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات . المادة ٨٠– أ. يتولى النيابة العامة للقوة المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .	المادة (٤) – يلغى نص الفقرة (٨) من المادة (٧٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– ٨. الاحالة على التقاعد وتجرى احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الأسس التالية : أ. رتبتا ملازم وملازم اول اذا امضى في رتبته مدة ثلاث سنوات . ب. من رتبة نقيب فما فوق اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات . المادة (٥) – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– أ. يتولى النيابة العامة للقوة مدير ادارة الشؤون القانونية (بصفته مستشاراً عدلياً) ومساعدوه والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .	المادة (٤) ٨. اعادة صياغة مطلعها ليصبح بالنص والشكل التالي :– ٨. الاحالـة علـى التقاعد : تجري احالة الضابط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية وهي : – الموافقة على ما تبقى من المادة كما ورد . المادة (٥) موافقة كما وردت	موافقة كما وردت من مجلس النواب

في هذا القرار القرار ضمني الدمج فوافقت عليه اللجنة دمج القانونين مع بعض لأنه الحقيقة هم قانون واحد لكن جاء في وقتين مختلفين ، فذهب مجلس النواب الى دمج القانونين هذا صحيح ووافق المجلس على ذلك .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :



شكراً سيدي الرئيس ، فقط انا قصدت ان اقترح اعفاء معالي المقرر من تلاوة مواد مشروع القانون والاكتفاء بالاشارة اليها مادة مادة تمهيداً لأتخاذ المجلس الموقر ما يراه مناسباً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، استاذ جودت هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء معالي المقرر من تلاوة القانونين ؟ ، شكراً لكم .

السيد المقرر : القانون يتعلق في أول مادة هي المتقاعدين والضباط في الامن العام نفس المشروع الذي وضعناه للقوات المسلحة فوافقت اللجنة على ما ورد في مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس : اذاً المادة الأولى هي تسمية القانون هل يوافق المجلس الكريم ؟ وافق المجلس الكريم على المادة الأولى شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية اللجنة وافقت عليه كما ورد من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة الثانية كما وردت من مجلس النواب ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة (٣) كما جاءت في مشروع الحكومة وكما جاءت من النواب هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم سيدي .

السيد المقرر : يا سيدي كذلك في الصفحة الاخيرة المادة (٧٢) اقريناها كما وردت معدلة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة الرابعة

هل يوافق المجلس الكريم على المادة الرابعة كما جاءت من مجلس النواب ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر :

المادة (٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة الخامسة هل يوافق المجلس الكريم عليها كما اوصت اللجنة القانونية ؟ شكراً لكم .

القانون بمجموعة هل يوافق المجلس الكريم عليه ؟ شكراً لكم وبالاجماع .

« هذا هو نص القانون المعدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤ كما وافق عليه المجلس وكما يرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الأعيان

الرقم : م ق / ٢٦ / ١٧٥٦

التاريخ : ١٧ / ٥ / ١٩٩٤

الموافق :

دولة رئيس الوزراء الأفخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم أ م ١ / ٢٩٧٨ تاريخ ٢٤ / ٣ / ١٩٩٤ ، المتضمن (مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤)

وكتاب دولتكم رقم أ م / ٣٧٤٩ تاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٤ المتضمن (مشروع قانون معدل لقانون الأمن العام لسنة ١٩٩٤) .

قرر مجلس الاعيان بجلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٩٩٤ الموافقة على (مشروعي قانوني الامن العام لسنة ١٩٩٤) ودمجها كقانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤ ، كما ورد من مجلس النواب (مع التعديل) .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليهما ودمجهما في قانون واحد في جلسته السابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى المنعقدة بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٩٤ كما وردا من الحكومة وبالتعديل المذكور .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور وبالصيغة النهائية ، راجياً التفضل بأتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي

رئيس مجلس الأعيان

احمد اللوزي

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون الأمن العام

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢-

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ب- مع مراعاة احكام المادة (٢٤) من هذا القانون لا يجوز ترفيع الضباط من الرتب المذكورة فيما يلي الى الرتب الاعلى منها قبل مضي المدة الزمنية التالية لكل منهم على الاقل :

ملازم (٣) ثلاث سنوات

ملازم اول (٣) ثلاث سنوات

نقيب فما فوق (٤) اربع سنوات

المادة ٣-

يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٤٧ -

أ- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته راتب شهرين مع العلاوات ولمرة واحدة فقط وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة (٤٦) من هذا القانون .

ب- يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة اثناء وجوده في الخدمة مكافأة تعادل رواتب ستة اشهر على اساس الراتب الاساسي الشهري الاخير وذلك بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وتدفع هذه المكافأة لمرة واحدة مهما تعددت حالات استخدامه واحالته على التقاعد .